

هل يجوز للمُحادة أن تغتسل بالصابون الذي له رائحة طيبة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للمحادة ان تغتسل بالصابون الشامبو ونحو ذلك وبعض المنظفات التي لها روائح يعني طيبة هذه المنظفات الذي يظهر لا بأس بها للمحادة فترة احداها على موت زوجها لا لانها - [00:00:00](#)

من باب النظافة لا تمنع من التنظيف. الامر مشروع لتنظف الاداء عنها وما يكون في الشام ونحو ذلك من روح طيبة هذه روائح قد تكون مثل روائح الفواكه ونحو ذلك - [00:00:24](#)

هادي لا بأس بجميع انواعها. لكن اذا كان فيه معطر فيه عطر هذا محتمل. والذي يظهر والله اعلم ان هذا العطر ليس عطرا مما اه يكون من انواع الطيب بل هو من جنس الروائح الطيبة فلا يظهر فيه شيء ثم هو في الحقيقة - [00:00:43](#)

من باب الازالة لا من باب اه التطيب فرق بين الازالة وبين فلو مثلا وضعت هذا الشيء على انها انه يبقى في هذه الحالة نقول هذا حكمه حكم كان فيه طيب فلا يجوز - [00:01:05](#)

اما اذا كان من باب الازالة فلا بأس مثل انسان يكون محرم يغتسل وينظف يديه من الزفر اثر الطعام مثلا بعد اكل الطعام يزيله في بعض المنظفات وقد يكون فيها - [00:01:26](#)

روائح طيبة وقد يكون فيها نوع من العطر الذي يشبه العطر لكنه المقصود به الازالة المقصود به الازالة فهذا لا يضر هذا لا يضر انه من باب التخلص من باب - [00:01:43](#)

التخلص فمثل هذا لا يضر وهل يجوز لها لبس الساعة الذي يظهر انه لا بأس المحال ان تلبس الا اذا كانت الساعة محللة. اذا كانت من الحلي فهذه لابسة ان كانت من ذهب فهي هذه الحالة لا يجوز لانها - [00:01:58](#)

يكون من لبس الحلي. اما اذا كانت ساعة لاجل ان تعرف الوقت فهذه لا بأس ولا تشبه بعض اهل العلم يرى ان تحتاط ولا تلبسها وان آآ يعني تجعلها مثلا في جانبها في - [00:02:16](#)

في جانبها الايمن او تستغني عنها بغير ذلك والظاهر والله اعلم انه لا بأس بذلك الاصل في مثل هذا الجواز الا ما دل الدليل عليه وهل يجوز لها؟ شرب القهوة التي فيها الزعفران - [00:02:34](#)

هادي ماشي رفيعة مذهب وقول جماعة الشافعية من اهل العلم انه لا يجوز لها ذلك لان الزعفران من طيب النساء وشرب القهوة منها على نوع من التطيب بالزعفران. والظاهر والله اعلم انه لا بأس بذلك - [00:02:50](#)

لان تطيب كل شيء بحسب وهو لا يتطيب به وهو لون ولا رائحة لا رائحة له ولا يقصد به التطيب. انما نكد تكون في القهوة ما الذي يفعل انه لا بأس - [00:03:09](#)

آآ بها على القاعدة في هذا وان الاصل الحلوة الجواز وجوا وثبت في السنة للمرأة انها عند غسلها اذا كانت تحرير عند غسلها انها لا بأس ان تتبخر وتتجمر بالبخور - [00:03:23](#)

عند غسلها كما ثبت ذلك في صحيح البخاري انها هذا من باب يعني خطيب المحل تطيب المحل فهذا لا مستثنى في هذه الحال - [00:03:44](#)